

المال الحرام

تملكه، وإنفاقه، والتحلل منه

عبدالعزيز بن عمر الخطيب

أستاذ مشارك، قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين،

جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٢٧/٣/١٩، وقبل للنشر في ١٤٢٧/٨/١٩)

ملخص البحث. يعد الكسب الحرام عملاً خطيراً، لا ينبغي أن يقدم عليه المسلم، لما يترتب عليه من مخالفة للشارع الحكيم، تبعده عن الله، وتوقعه في الإثم. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم: تملكه، وإنفاقه، والتحلل منه، من خلال النقاط الآتية:

- ١- أن المال الحرام: كل ما يكسبه الشخص من الأعيان والمنافع بطريق غير مشروع. وقد قضى الشرع بأنه لا يدخل تحت ملكية من هو تحت يده، سواء كان ذلك بطريق الإرث أو العقود الفاسدة، وإن تم ذلك برضاء المتعاقدين، لأن رضاهما لا يجعل الحرام.
- ٢- أنه يجب على من تحت يده مال حرام أن يتحلل منه ويتخلص من تبعته. وسييل ذلك: أن يعيده إلى صاحبه إن كان معروفاً، وإلا أنفقه في وجوه البر والإحسان – في غير المساجد تعظيمًا ل شأنها كالجمعيات الخيرية، أو يتصدق به على الفقراء والمساكين.
- ٣- أن التوبة وحدها لا تكفي من دون رده إلى صاحبه إن كان معروفاً، أو يتصدق به.
- ٤- أن الأولى لمن حصلت في يده فوائد بنكية أن لا يدعها للبنك لما في ذلك من الإعانة على التعامل بالربا، وبخاصة إذا حصلت له من بنك في دولة كافرة، فإنه إن تركها فيه كان ذلك عوناً لهم على الربا، وتنمية لهم على المسلمين في نهاية الأمر.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد العالمين، وخيرة الله من الخلق أجمعين. وبعد.

فإنه لما كان المال عصب الحياة، ووسيلة بناء الحضارات، وازدهار الأمم، تطلعت إليه النفوس البشرية، وحاول كل إنسان أن يجمع منه الكثير الكثير، وتلك المحاولة لجمع الكثير هي انعكاس طبيعي للفطرة التي فطر الله الإنسان عليها. قال تعالى: ﴿وَتَحْبُّونَ

الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾^(١) والتي وصفها النبي ﷺ بقوله: ((لو كان لابن آدم واديان من مال لا ينبع وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتبوب الله على من تاب))^(٢).

هذا ولا يزال الإنسان حريصاً على جمع المال حتى يموت ويفارقه، ويمتلئ جوفه من تراب قبره. ولا عيب عليه في ذلك ولا عقاب، ولكن العيب والذم والإثم على من يسعى في تحصيله بأي طريق كان دون ضابط من دين أو خلق.

ثم إنه لما ضعف الرادع في النفوس واختلط المال الحلال بالحرام، عن قصد أحياناً، وعن جهل أحياناً أخرى - وهو أمران أحلاهما مر - وجب على أهل العلم ورواد الإصلاح أن يمسكوا بالسفينة قبل أن تغرق، فإن أكل المال الحرام والتغذى عليه حجاب بين الخلق وإجابة الدعاء بالفرج والنصر والتمكين في الأرض.

ولعل هذه الدراسة تؤدي بعض الدور في إنقاد السفينة، وذلك بتحذير الذين يقدمون على المال الحرام من سوء العاقبة، وتفتح لهم أبواب التحلل منه لمن تاب وأناب؛ ويتبوب الله على من تاب، كما تقدم في الحديث عن النبي ﷺ.

وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه ومن تبع هداه...

(١) سورة الفجر آية: ٢٠.

(٢) رواه مسلم في الزكاة (باب: لو أن لابن آدم واديين برقم ٢٤١٢).

منهج البحث

سأتيغ في هذا البحث المنهج الاستقرائي ، المصحوب بالوصف والاستدلال والتعليق والمقارنة ، وتتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ذات الصلة ، مع عرض أقوال الفقهاء السابقين ، والباحثين المعاصرین ، وتوثيقها ، والترجيح بينها بحسب الدليل الأقوى.

إجراءات البحث

- ١ - تخریج الآیات : بعزووها إلى سورها ، وبيان أرقامها فيها.
- ٢ - تخریج الأحادیث النبویة ، وأخذها من مصادرها الحدیثیة ، فإن كان الحديث مخرجًا في الصحیحین أو أحدهما اقتصرت على ذلك ، وربما أكملت تخریجه من المصادر الأخرى باختصار يناسب الموضوع.
- ٣ - استقاء آراء الفقهاء من مصادر الفقه المعتمدة في كل مذهب ، وأخذ القول المعتمد في المذهب.
- ٤ - إن كان ثمة حاجة إلى ذكر قول مرجوح في مذهب ذكرته ، وبينت وجهة نظره ، والفائدة منه.
- ٥ - ذكر وجه الاستدلال من النص القرآني ، أو الحديث النبوي عند الحاجة إلى ذلك.
- ٦ - ربما ذكرت وجهة نظري بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ، ورجحت أحدها بحسب ما يبدو لي من قوة الرأي وواقعيته .
والله الموفق ..

التمهيد: تعريف المال الحرام وبيان أقسامه وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف المال الحرام

ليس هناك من تعريف خاص للمال الحرام عند الفقهاء، ولذلك سوف نلجأ إلى تعريف كل كلمة على حده، ثم نحاول الوصول إلى تعريف جامع لهما.

المال لغة، هو: في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان، سواء كان ذهباً أو فضة، أو حيواناً، أو جماداً، أو أي شيء يتبع به الإنسان^(٣).

وأما في اصطلاح الفقهاء: فقد عرفه الحنفية، بأنه: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة^(٤). فالمنافع عندهم لا تعتبر مالاً، لأنها لا يمكن ادخارها، فمن غصب داراً وسكنها سنين لا يضمن أجترتها، لأن المنفعة عندهم ليست بمال حتى تضمن. وفي هذا نظر، فإن الأشياء إنما تُقْوَم ويُنْفَقُ في سبيلها المال، ويسعى كل الناس في تحصيلها لنفعتها، فكيف لا تعتبر مالاً؟.

ومن ناحية ثانية: فإن الطياع مختلف في ميولها من شخص إلى آخر، ومن وقت إلى آخر، فلا تصلح إذاً أن تكون معياراً لاعتبار المال، يضاف إلى ذلك أن كثيراً من الأشياء لا يمكن ادخارها كالشمار والخضروات، وهي أموال قطعاً، لا يستطيع أحد أن لا يعتبرها مالاً، فإن من سرق منها بمقدار النصاب من حرزها يقطع. فالتعريف إذاً غير سديد، كما نبه إليه بعض الفقهاء المحدثين^(٥).

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط. مادة: (مول).

(٤) البحر الرائق ٤٣٠/٥. حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥٠٦/٤.

(٥) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا، ١١٤٢، الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٧.

ويستفاد من النظر في مذاهب الأئمة الآخرين أن تعريفهم للمال أعم وأشمل، فهو في نظرهم يعم الأعيان والمنافع^(٦). وعباراتهم في ذلك متقاربة، لأن مرادهم واحد. وفي ضوء هذا فالمال عندهم: ما يجوز تملكه شرعاً من الأعيان والمنافع^(٧).

والحرام في اللغة: نقىض الحلال^(٨)، وأصله المنع، ومنه حديث: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. ... الحديث))^(٩).

فكأن المصلحي بالتكبير والدخول في الصلاة صار منوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن وصف الصلاة، فقيل للتکبير: تحريم لمنع المصلحي من ذلك.

والحرام في الاصطلاح: ما يُدمِّر فاعله شرعاً، ولو قوله أو فعله قليلاً^(١٠). وعرفه الشيخ محمد الخضرى بتعريف جامع فقال: هو وصف شرعى يلحق القول أو الفعل الذى نهى الشرع عنه نهياً جازماً، بواسطة النصوص الصریحة في القرآن أو السنة الصحيحة، ولم توجد قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة^(١١).

والتحريم كما يجري على القول والفعل، يجري على الأعيان والمنافع، كما ذكرنا عن جمهور الفقهاء.

فالمال الحرام إذاً: ما كان مكتسباً، من الأعيان والمنافع بطريق غير مشروع. فالمسروق والمغصوب والرشوة والربا، والمكتسب بالغش والتزوير والقامار والاتجار بالخمر

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٧/٢، المشور في القواعد للزرکشي الشافعى ٢٣٢/٣، شرح متنه الإرادات ١٢١/٣.

(٧) انظر: حاشية العدوى ٣٨٢/٢، الروض المربع بحاشية العاصمي النجدي ٢٢٦/٤، حاشية القلبى وعمره على شرح المنهاج ١٥٢/٢.

(٨) لسان العرب، وختار الصحاح. مادة: (حرم).

(٩) رواه أحمد ١٢٣/١، وأبو داود في الصلاة (٦١٨)، والترمذى في أبواب الصلاة، (٢٣٨) وقال: حديث حسن.

(١٠) المحيط للزرکشي الشافعى (٢٥٥/١)، شرح الكوكب المبر لابن النجاشى الحنبلي ٣٨٦/١.

(١١) أصول الفقه للشيخ الفقيه محمد الخضرى، ص ٥٥.

والمخدرات، والمكتسب بعقد باطل كبيع الحصاة والغرر والنجش، وإنكار الوديعة والمرهون، وأجرة

السحر والزنا والنياحة. وغير ذلك من الأعian، وكسكى دار مقابل شهادة زور وإصلاح سيارة بإصلاح ثلاجة ونحو ذلك، وكلها أموال حرام، ولشن حاول البعض حصرها تحت أسباب معينة فإن ذلك غير ممكن وغير سليم، وكلها داخلة في عموم الباطل المنهي عن أكله في الآية^(١٢). ولا بأس أن يكون ذلك التقسيم والحصر مجرد الدراسة والبحث في أسباب معينة للكسب، والحق أنها لا تنحصر، ولهذا قال النبي ﷺ: ((الربا بعض وسبعون باباً، والشرك مثل ذلك))^(١٣). فالمراد بالربا المنهي عنه كل كسب حرام.

قال القرطبي - رحمه الله - :

إن الشرع قد تصرف في هذا الإطلاق فقصره على بعض موارده؛ فمرة أطلقه على كسب الحرام، كما قال تعالى في اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ الْرِّبَا وَقَدْ هُوَا عَنْهُ﴾^(١٤) ولم يرد به

الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا، وإنما أراد المال الحرام، كما قال تعالى: ﴿سَمَّعُوكُمْ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلْسُّخْتِ﴾^(١٥) يعني به المال الحرام من الرشا، وما استحلوه من أموال الأميين حيث قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْيَنَ سَبِيلٌ﴾^(١٦) وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأي وجه اكتسب^(١٧).

(١٢) الزواجر عن اقرار الكباير لأحمد بن حجر البشمي ٢٣٠/١.

(١٣) رواه ابن ماجه في التجارات ٢٧٤ مختبراً بآسناد صحيح. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٩/٢. رواه البزار ٣٤٩/٢: رواه البزار ورواهه رواة الصحيح.

(١٤) سورة النساء، آية: ٤٢.

(١٥) سورة المائدۃ آية: ٤٢.

(١٦) سورة آل عمران، آية: ٧٥.

(١٧) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٢٢٥/٣، وينظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٣ - ٢٤٤.

المطلب الثاني: أقسام المال الحرام

يقسم العلماء المال الحرام إلى قسمين :

الأول: الحرام لذاته.

وهو ما كان حراماً في أصله لوصف قائم في ذاته وكتنه، كالخمر والخنزير والميتة والقمار والغش، فالخمر حرمت لوصف الإسكار المزيل للعقل، والخنزير والميتة حرماً لخبثهما وللضرر الحقّ الخاصل منهما، والغش حرم للضيائين والأحقاد التي يولدها في النّفوس، ولأنه أكل لأموال الغير بغير حق.

وقد حرمت هذه الأشياء بنصوص ثابتة من القرآن والسنة.

١ - قال تعالى في شأن الخمر والميسر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١٨).

٢ - وقال في شأن الخنزير والميتة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾^(١٩) وقال ﷺ في شأن الغش: ((من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا))^(٢٠) ويعقّل على كل ما تحقق في علة التحرير، فيحرم لهذا الوصف، فالطعام مثلاً إذا فسد وصار مضرًا حرم أكله _ كالميتة _ لهذا الوصف الذي قام في ذاته^(٢١). فهذه الأموال _ إطلاق اسم المال عليها مجاز _ لا يجوز للمسلم أن يتسلّكها، وعليه أن يتحلل منها بأية وسيلة إذا صارت تحت يده، بل من أتلفها له (أي للمسلم) ليس عليه ضمان مثلها أو قيمتها.

(١٨) سورة المائدة، آية: ٩٠.

(١٩) سورة المائدة، آية: ٣.

(٢٠) رواه مسلم في الإيمان (باب: قول النبي ﷺ : من حمل علينا السلاح برقم ٢٧٩).

(٢١) بحث، علوم الدين للإمام الغزالي ١٠٥/٢.

الثاني: الحرام لسيبه.

وهو ما كان مشروعًا في أصله، ولكن حرم بسبب طرأ عليه، كالمال المسروق والمغصوب، فإنه حلال في أصله لكل من يمتلكه بحق، ولكنه انقلب إلى مال حرام لمن صار تحت يده بسبب السرقة أو الغصب وهو وصف طارئ، وكذلك الثمن المأخوذ في بيع باطل أو فاسد، فإن تملك الثمن في أصله مشروع لمن بذل المبيع مقابل الثمن، ولكنه انقلب إلى مال حرام بسبب طارئ هو عدم مراعاة حكم الشرع في إجراء العقد. .. وهكذا، ولذلك سماه بعض العلماء بالحرام لكتابه^(٢٢) ، تنبئهاً على أنه حلال في الأصل ولكنه صار حراماً بسبب الكسب غير المشروع، وقد سماه الغزالى: بالحرام خلل في جهة إثبات اليد عليه^(٢٣) ، وهو أعم مما ذكرناه عن بعضهم، فإنه يدخل فيه المال الموروث _ وهو ليس من كسب الوارث، بل هو تملك جبri _ إذا كان المورث قد كسبه من حرام، لأن انتقال المال الحرام من المورث إلى الوارث بطريق الإرث لا يطيئه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في مطلب خاص إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: طرق تملك المال الحرام وأحكامه

تعهيد

لما كان المال الذي يحوزه المسلم لا يدخل في ملكيته، ولا يحق له التصرف فيه إلا إذا كان سببحيازة مشروعًا، فقد أذن الشرع للمسلم أن يكسب المال بكل وسيلة ممكنة بشرط أن تخلو من الحرام وشبيهه، ومن هذه الوسائل التي ذكرها العلماء الأمور التالية:

(٢٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٣٢٠.

(٢٣) أحياء علوم الدين ٢/١٠٥.

- ١- إحراز المباحثات: حيث لا مالك لها، كالصيد واستخراج المعادن من الأرض، والاحتطاب.
 - ٢- الإرث والوصية: حيث يخلف الوارثُ والموصى له الميتَ في ماله، فيملكه، ولذلك يسميه البعض بـ (الخلفية).
 - ٣- العقود الناقلة للملكية من شخص لأخر، كالبيع والهبة وبدل الخلع.
 - ٤- التولد من الملوك: حيث إن القواعد الشرعية قررت أن: ما يتولد أو ينشأ من الملوك مملوك، فمالك الأصل هو أولى بفرعه من سواه، سواء ما يحصل بسبب من مالك الأصل، أو بطريقه دون عمل من مالك الأصل. فثمرة الشجر، وولد الحيوان، وصوف الغنم ولبنها، كلها ملكة مالك الأصل.
- وببناء عليه يعد ولد الدابة المغصوبة وثرة الكرم المغصوب ملكاً للملك المغصوب منه، لا للغاصب^(٤).
- وقد كان في جاهلية العرب، ولدى الأمم الأخرى أسباب للملكية رفضها التشريع الإسلامي؛ فبعضها شنעה واعتبره من أشد الجرائم، وبعضها أباه واعتبره من المحارم.
- فالأول: كالغزو الداخلي بين القبائل عند العرب وغيرهم، وكاسترافق المدين إذا عجز عن الأداء عند الرومان وفي جاهلية العرب.
- والثاني: كالتقادم المكتسب الذي كان في أواخر التشريع الروماني، ووراثته القوانين الأوروبية، ولا يزال فيها.
- فالفقه الإسلامي قبل قاعدة التقادم، ولكن لا على أنه سبب مكتسب للملكية، بل على أنه مانع من سماع الدعوى بالحق الذي مر عليه الزمن المعين – وهو

(٤) الملكية ونظرية العدد محمد أبي زهرة ص ١١٠ وما بعدها، المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقان ٢٤٢/١ وما بعدها.

خمسة عشر عاماً _ تدبيراً تنظيمياً للقضاء واجتناباً لعرافيل الإثبات ومشكلاته بعد التقادم^(٢٥).

وهكذا فإن كل تملك بأحد هذه الأسباب الأربع المشروعة، ويبيع للمالك التصرف في المال المكتسب، بشرط أن لا يكون مصحوباً بالحرام الذي نهى الشرع عنه، فإن كان حراماً لم يدخل في ملكيته، وبالتالي لا يصح له التصرف فيه _ بل عليه التحلل منه _ وسوف أعرض بشيء من التفصيل والبيان لهذا المال الحرام الذي يخرج عن هذه الوسائل الأربع المشروعة، والذي لا يملكه من يصيير تحت يده، وذلك في أربعة مطالب.

المطلب الأول: تملك المال الحرام بالعقود الخرمة

العقود: جمع عقد، وهو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله^(٢٦). وبعض العقود جائزة ومشروعية لاستيفائها الأركان والشروط، وبعضها غير جائزة ولا مشروعة لما لحقها من خلل في الأركان أو الشروط كأن يكون محل العقد غير قابل للتملك كالخمر والخنزير، هذا وقد يحصل الشخص على المال الحرام برضاء مالكه، وذلك بالتعاقد معه على غير ما شرع الله وارتضاه لعباده المؤمنين مما يحقق مصلحة الخلق، ومن صور ذلك:

- ١ - تعاطي العقود الفاسدة: وضع الشرع شرطاً وقواعد وضوابط للعقود، وأمر المؤمنين التقيد بها في بيوعاتهم ؛ حفاظاً على مصالحهم، ودفعاً للنزاعات بينهم.
- أ) فاشترط في المبيع: أن يكون معلوماً، متفعلاً به، مباحاً، ملوكاً للبائع... إلخ.
- ب) واشترط في الثمن: أن يكون معلوماً أيضاً قدرأ وصفة... إلخ.

(٢٥) المدخل الفقهي العام ٢٤٢/١.

(٢٦) مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم : (١٠٣).

ج) واشترط في كل من المتعاقدين: التكليف، والاختيار.

إذا روعيت هذه الشروط عند إجراء العقد صح العقد وترتبط عليه أثره، بأن تنتقل ملكية المبيع للمشتري، وملكية الثمن للبائع، ولو احتل شرط من هذه الشروط كان العقد باطلًا، وعليه يكون البائع قد أخذ الثمن حراماً ولم يدخل في ملكيته، وكذلك حال المشتري.

على أن هناك خلافاً بين الجمهور والحنفية في الفرق بين العقد الباطل وال fasid^(٢٧) ولكن الجميع متتفقون على عدم اعتبار العقد الباطل، وأنه حرام، وأنه لا يترتبط عليه نقل الملكية، فالواجب إعادة كل مال إلى مالكه، ولا اعتبار لرضا المتعاقدين عند مخالفة النصوص الشرعية، وإنما يشترط الرضا ويعتبر في حدود ما شرع الله وبين.

وتجدر بنا هنا أن نصنف العقود إلى ثلاثة أصناف :

عقود متفق على صحتها: كبيع عين حاضرة مرئية للمتعاقدين بثمن معروف، مما يكسبه المسلم بسبب ذلك حلال قطعاً.

عقود متفق على بطلانها: كبيع المجهول والغرر والخصاة وبيع الحمور والختنير والعقد المشتمل على الربا والزنا، مما يكسبه المسلم بسبب ذلك حرام قطعاً، ولا يدخل في ملكية الآخذ، ويجب على الآخذ التحلل منه إذا حصل في يده خروجاً من الإثم والمعصية. وهي وإن كانت برضاء المعطي المالك فإن رضاه لا يجعل المال حلالاً طالما أن العقد خالف النظام الشرعي في التعاقد.

عقود اختلف الفقهاء في صحتها، ومن ذلك :

(٢٧) يرى الحنفية أن العقد الباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه كبيع الخنزير ونحوه من النحاسات، أما العقد الفاسد فما شرع بأصله لا بوصفه كجهالة ثمن النبي، وأما الجمهور فلا يفرقون بين الأمرين.

- قد يعَد بيع المعاطاة، وهو جائز عند الجمهور باطل في الأصل عند الشافعية، وبيع العين الغائبة التي لم توصف، وهو باطل عند الجمهور جائز عند الحنفية وله الخيار إذا رأى^(٢٨).

- وحديثاً: بيع المراححة المعول به في بعض المؤسسات المالية، حيث أجازه بعض الفقهاء المعاصرين ومنعه بعضهم، والتأمين التجاري (السوكرة) الذي أجازه بعض المعاصرين ومنعه الأكثرون^(٢٩).

وإنما يعود سبب الخلاف إلى عدم قطعية النصوص في الدلالة أو الثبوت، أو إلى اختلاف أنظار الفقهاء ومناهجهم في الاستدلال، أو إلى احتمالات اللغة، أو غير ذلك^(٣٠).

وبناءً على ذلك هل يكون المال المكتسب بوحد من هذه العقود المختلف فيها حلالاً هنئاً مريئاً للمتعاقدين باعتبار رأي المبيحين، أم حراماً يجب التخلل منه اعتباراً برأي المانعين؟

الواقع أن المسلم الذي يتعامل بمثل هذه العقود أحد أشخاص ثلاثة:

الأول: عالم عرف الأدلة واللغة ومسالك الاجتهاد، فيعمل باجتهاده، فلو كان يرى جواز العقد كان الكسب المترتب عليه حلالاً طيباً لا شيء فيه، حتى وإن تغير اجتهاده بعد فترة فإنه يعمل باجتهاده الأخير، ولا يجب عليه التخلل من الكسب السابق، فإن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد^(٣١) ، لأن الثاني ليس بأولى من الأول حيث إن كل

(٢٨) الاختيار ٤/٢ و ١٥/٢ ، حاشية العدوى ٣/١٢٧ ، بداية المجتهد ٣/٢١٠ ، الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٧٠ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الرحمن الدمشقي ص ١٢٧ - ١٣٠ .

(٢٩) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/١٧٠ وما بعدها، الحلال والحرام للقرضاوي ص ٢٣٨ وما بعدها، قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقى العثمان ص ٢٢٠ .

(٣٠) الإنصاف في أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوى ص ٣٤ وما بعدها، أسباب اختلاف الفقهاء علي الحنفى ص ١٠١ و ١٤٢ .

(٣١) المنشور في القواعد للزركشى ١/٩٣ ، الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ١٢٩ .

واحد قد استوفى شروطه في وقته، ولهذا قال سيدنا عمر رض في المسألة المشتركة عند ما تغير اجتهاده فيها: ((تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم))^(٣٢).

الثاني: أن يكون مقلداً _ كأغلب طلبة العلم _ فهو على مذهب من يقلده، فإن كان العقد صحيحاً في ذلك المذهب فما يكسبه به حلال طيب لا شيء فيه، لأن صاحب المذهب لم يبنِ مذهبة إلا على تأويل صحيح باعتقاده.

الثالث: أن يكون عامياً يتبع في كل مسألة رأي من يسألة. فهذا عليه أن يتحرى أهل العلم والتقوى ويسألهم، فإن أفتوه بالجواز وصحة العقد كان الكسب حلالاً طيباً، وإن أفتوه بالتحريم كان الكسب حراماً عليه أن يتحلل منه. والعهدة في ذلك على العالم المفتى^(٣٣).

-٢- عقد الربا: وهو حرام باتفاق العلماء، ومن كبار الذنوب التي توعد الله فاعلها بالحرب، فقال عز شأنه: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا وَرَبِّ الْأَزْوَاجِ يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(٣٤).

وفي الحديث عن جابر رض قال: ((لعن رسول الله صل أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))^(٣٥).

(٣٢) رواه البيهقي ٢٥٥/٦، والدارقطني ٤/٨٨، عبد الرزاق في المصنف، ١٩٠٠٥ برقم ٢٤٩/١٠.

(٣٣) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٤/٢٣٤، الميسر في أصول الفقه للدكتور إبراهيم محمد سلقيني ص ٣٩٩.

(٣٤) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٣٥) سورة البقرة، آية: ٢٧٨ و ٢٧٩.

(٣٦) رواه مسلم في المساقاة (باب: لعن أكل الربا برقم ٤٠٦٩).

وعن عمر رض قال: قال رسول الله ص: ((الورق بالذهب رباً إلا هاء وها، والبُر بالبر رباً إلا هاء وها، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وها، والتمر بالتمني رباً هاء وها))^(٣٧).

ولسنا هنا بصدده بيان الأحكام الريوية التفصيلية، وإنما يكفي أن نعلم من خلال ما ذكرنا من آي القرآن، والسنة، وإجماع العلماء أن المال الذي يحصله المرابي حرام - علم بذلك أو جهل - وعليه أن يتحلل منه ويتخلص من إثمها.

ويدخل فيه ما يحصله الشخص من فوائد ربوية على ماله سواء بسبب إقراضها لأشخاص أو إيداعها في البنوك الريوية. كل ذلك حرام باتفاق أهل العلم، ولا تدخل هذه الفوائد في ملكيته، وإنما الواجب عليه أن يتحلل منها بما يحقق المصلحة ويرى الذمة كما سنوضح ذلك إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: تملك المال بالرشوة، والميسر أولاً الرشوة

الرشوة في اللغة: بثليث الراء، الجَعْلُ الذي يعطى لقضاء مصلحة، وجمعها: رِشا، ورُشا^(٣٨).

وقال الشريف الجرجاني: هي ما يعطى لإبطال حق أو لإنفاق باطل.^(٣٩) وحول هذا المعنى تدور عبارات الفقهاء.^(٤٠)

(٣٧) رواه البخاري في البيوع (باب: ما يذكر في بيع الطعام والحركة برقم ٢٠٢٧) ومسلم في المسافة (باب: الربا برقم ٤٠٣٥).

(٣٨) لسان العرب، المعجم الوسيط. مادة: (رشا).

(٣٩) التعريفات للجرجاني ص ١١١.

(٤٠) ينظر: نهاية الحاج لنرملني ٢٥٥/٨، كشف النقاع ٤٠١/٦، درر الحكم ٥٩٠/٤.

والرشوة حرام بالإجماع وهي من كبائر الذنوب^(٤١)، يحرم طلبها، وإعطاؤها، والوساطة فيها بين الراشي والمرتشي، وذلك للأدلة التالية :

١. قال تعالى في وصف اليهود : ﴿ سَمَّعُوكُمْ لِكَذِبِ أَكَلُونَ لِسُخْتٍ ﴾^(٤٢) أية :

يسمع بعضهم لبعض قول الأباطيل في محمد ﷺ وفي حدود الله كحد الزنا، حيث كان يقول كبرؤهم : إن محمداً ليسنبي، وإن حد الزاني المحسن في التوراة الجلد والتحميم، ويأخذون على ذلك الرشا. قال قتادة : كان ذلك في حكام اليهود بين أيديكم، كانوا يسمعون الكذب ويقبلون الرشا، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال : السخت : الرشا^(٤٣) وهو مروي عن غيره كذلك. وجه الاستدلال أن الله عز وجل وصفهم بذلك في معرض الذم لهم على ما هم فيه من التكذيب للحق وأكل الأموال بالباطل محذراً للمؤمنين أن يكونوا كذلك.

٢. وقد جاء الحديث النبوى مؤكداً تحريم الرشوة، لما لها من آثار سيئة على الدين والخلق والمجتمع، في تغيير الحقائق وتلبيس الباطل لباس الحق والصواب. قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : ((لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي))^(٤٤). ولهذا انعقد الإجماع - كما سبق آنفاً - على تحريها لعظيم مفسدتها.

والمال الذي يأخذه الشخص رشوة حرام - كما تقرر - ولا يدخل في ملكية الآخذ، وعليه أن يتحلل منه بإعادته إلى صاحبه إن كان معروفاً، أو التصدق به والتوبة مما فعل، فتبرأ ذمته عندئذ إن شاء الله تعالى.

(٤١) المنى ١٤، ٥٩/١٤، نهاية المحتاج ٢٥٥/٨، نيل الأوطار ٢٦٨/٨.

(٤٢) سورة المائدة، آية ٤٢.

(٤٣) جامع البيان (تفسير الطبرى) ٤/٣٠٩ وما بعدها.

(٤٤) رواه أبو داود في الأقضية (٣٥٨٠) وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٣) والترمذى في الأحكام (١٣٣٧) وقال : حديث حسن صحيح.

قال العلامة علي حيدر :

لا يملك المرتشي الرشوة ولو قام المرتشي بالأمر الذي ندبه إليه الراشي تماماً، فلذلك إذا كان مال الرشوة موجوداً فيرد علينا، وإذا كان مستهلكاً فيرد بدلأً، وإذا كان الراشي توفي فيرد إلى ورثته بالحكم بالرد على هذا الوجه لتخلص المرتشي من حكم الضمان الدنوي، أما الخلاص من الحكم الأخرى وهو الإثم واستحقاق النار فلا يحصل إلا بالتوبة والاستغفار. كذلك إذا توفي المرتشي فلا يملك وارثه الرشوة، ويلزمه إعادتها إلى الراشي، حتى إنه إذا توفي الرجل الذي كسبه حرام يجب على ورثته أن يتحرروا أصحاب ذلك المال الحرام فيردوه إليهم، وإذا لم يجدوهم فعليهم أن يتصدقوها بذلك المال^(٤٥).

ثانياً: الميسر (القمار)

الميسر في اللغة: هو القمار بأي نوع كان، وهو كل لعب فيه مراهنة ومخاطرة. وأصله _ كما قال الجصاص _ من تيسير أمر الجزر بالاجتماع على القمار فيه، وهو السهام التي يجillonها، فمن خرج سهمه استحق منه ما توجبه علامة السهم، فربما أخفق بعضهم لا يحظى بشيء وهو من خرج له سهم الغفل، وينجح البعض فيحظى بالسهم الوافر ؛ وحقيقة تملك المال على المخاطرة^(٤٦).

وقريب من هذا المعنى اللغوي المعنى الشرعي، حيث يذكر الفقهاء أن صورة القمار المحرمة هي التي يتعدد فيها اللاعب بين أن يغنم أو يغرم^(٤٧).

(٤٥) درر الحكم شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر ٤/٥٩٢، وينظر أيضاً: نهاية الحاج ٨/٥٥٨، الفتوى الهندية ٣/٢١٠، الدر المختار ٦/٣٢٤.

(٤٦) القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: (يسرا).

(٤٧) شرح المعلمي على منهاج ٤/٢٦٦، المعني لابن قدامة ١٤/١٥٤.

ومع أن لفظة القمار لم ترد في القرآن الكريم وإنما عبر القرآن عنها بالميسر، فإن الفقهاء أدرجوا في الميسر المحرم كل ضروب القمار مهما اختلفت أسماهه وصوره وحكموا بتحريمه، طالما قامت على تملك المال بالمخاطرة، وهي التي قد تحدث وقد لا تحدث.

قال ابن حجر الهيثمي المكي: الميسر هو: القمار بأى نوع كان (٤٨).

والقمار كله حرام باتفاق الفقهاء^(٤٩) ، وهو مسقط للشهادة كذلك باتفاقهم ، لما فيه من قتل للمواهب الإنسانية واعتماد على الحظ ، وضياع الوقت فيما حرم الله عز شأنه ، وزرع لبذور البغض والخذل والشقاق بين الناس ، وعلاوة على ذلك فهو سبيل لأكل أموال الناس بالباطل والزور . ومن هنا جاء النهي عنه مقروراً بأشیاء ينفر منها حسّ الإنسان ويجهل منها كيانه ، لأنها رجس من عمل الشيطان ، ولأنها كلها حزمة واحدة هي من معالم الجاهلية ومفاسيرها ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۚ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۝ ۝ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۝ ۝﴾^(٥٠)

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ((من لعب بالتردشir فكأنما صبغ يده في حم خنزير ودمه))^(٥١) وهذا أيضاً اقتران وتشبيه يجعل المسلم بعيداً عن هذه العادة الذميمة. ولشناعة المقامرة وبشاعتها وخطرها على الدين والخلق أمر الإسلام طالبها _ ولو لم

(٤٨) الرواجر عن افتراض الكثائري لابن حجر البشبي ١٩٨/٢، وينظر أيضاً: أحكام القرآن للجصاص ٥٨٢/٢.

(٤٩) الدر المختار ٤٨٢/٥ - ٤٨٣ ، الشرح الكبير بمعاشة الدسوقي ٦٢/٦ ، السبان للعمراني ٢٨٨/١٣ ، كشاف القناء ٦/٥٣٥.

(٥٠) سورة المائدة، آية: ٩٠ - ٩١

(٥١) رواه مسلم في الشعر (باب: تحريم اللعب بالتردش) برقم ٥٨٥٦، وأبي داود في الأدب (٤٩٣٩) وابن ماجه في الأدب (٣٧٦٣).

ي فعل _ بالصدقة تكفيأ خطبته في كلامه بهذه المعصية، فعن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صل: ((من حلف ، فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق))^(٥٢) . فإذا اقتضى مطلق القول طلب الكفارة والصدقة المتبعة عن عظم ما وجبت له أو سنت ، فما ظنك بالفعل وال مباشرة^(٥٣) .

وما يكسبه المقامر بالقمار هو كسب خبيث حرام بلا ريب ، والواجب في الكسب الخبيث الحرام تفريح الذمة من تبعته ، وذلك بردء إلى صاحبه إن كان معلوماً ، أو صرفه في المصالح أو التصدق به على الفقراء إن كان مجهولاً^(٥٤) ، مع التوبة والاستغفار ، ولا يكون التحلل منه إلا بذلك.

المطلب الثالث: تملك المال الحرام بالاختلاس أو القهر ونحوه

من المقرر شرعاً أنه لا يجوز أخذ مال الغير إلا عن رضاه وطيب نفسه ، وفي حدود ما أذن الشرع به لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْهَاكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْتَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٥٥) ، ول الحديث: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)) وبناء على هذا يكون المال المأخوذ خلسة أو قهراً بغير رضا صاحبه حراماً لا يدخل في ملكية الآخذ ، وعليه أن يتخلص منه بإعادته إلى صاحبه إن عرفه ، أو يتصدق به إن جهله.

ومن صور وضع اليد على مال الغير بغير رضاه ما يلي :

(٥٢) رواه البخاري في التفسير (باب: أفرأيتم اللات والعزى برقم ٤٥٧٩) ومسلم في الإيمان (باب: من حلف باللات برقم ٤٢٣٦).

(٥٣) الزواجر لابن حجر ١٩٨/٢ ، وينظر قريباً من هذا المعنى: شرح مسلم للنووي ١٠٦/١١.

(٥٤) الفتاوى الهندية ٢١٠/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٢٣٧ ، المجموع ٣٥١/٩.

(٥٥) سورة النساء ، آية: ٢٩.

١- السرقة: وهي أخذ المكلف نصاباً محراً مملوكاً للغير على وجه الخفية^(٥٦) ومثل ذلك استعارة المتاع ثم جحده وإنكاره. وهي من كبائر الذنوب التي رتب الشرع على مرتكبها حد القطع، زجراً له ولأمثاله، لثلا تمتد أيديهم إلى أموال الناس ومتلكاتهم. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا حَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ وَأَلَّهُ أَعْرِيزُ حَكِيمٌ﴾^(٥٧). وفي الحديث عن أبي هريرة رض عن النبي صل أنه قال: ((لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الجبل فتقطع يده))^(٥٨) ولو لا أنها كبيرة وأمرها عظيم ما رتب الشرع على فعلها قطع اليد، نشراً للأمن والأمان في المجتمع المسلم. وهي لا تفيد السارق ملكيته للمال المسروق، وإنما هو مال حرام يجب عليه ردء إلى صاحبه، فإن مات فإلى ورثته، وهذا شرط لازم لقبول التوبة.

٢- الغش: في اللغة _ بكسر الغين _ نقىض النصح، يقال: غش صاحبه: إذا زين له غير المصلحة وأظهر له غير ما أضمر^(٥٩). ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى، فإخفاء العيب في السلعة المبيعة غش، والإخبار بغير السعر الحقيقي في بيع التولية أو الوضيعة أو المراجحة غش، ووصف السلعة بغير صفتها الحقيقة للمشتري غش، لأنه تغريم المشتري وخديعة له، وإعطاء العملة المغشوشة غش، وبيع السلع التقليدية على أنها ماركات أصلية غش، وإعطاء شيك غير قابل للصرف غش. وهكذا كل تغريم في عقد يعد غشاً محراً.

^(٥٦) البحر الرائق لابن نعيم ٨٤/٥، بداية المجتهد لابن رشد ٢٨٧/٤، المذهب للشيرازي ٢/٣٧٧. شرح متنه الإرادات للبهوتى .٢٣١/٦

^(٥٧) سورة المائدۃ آیة: ٣٨.

^(٥٨) رواه مسلم في الحدود (باب: حد السرقة برقم ٤٣٨٤)، والنمساني ٥٦/٨ برقم (٤٨٧٣)، وابن ماجه في الحدود برقم .٢٥٨٣).

^(٥٩) لسان العرب، والمصباح المنير، مادة: (غش).

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الغش حرام، وأكل لأموال الناس بالباطل، سواء كان بالقول أو بالفعل، وسواء كان في كتمان العيب في المعقود عليه أو الثمن، أو الكذب والخداع، وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها من المشورة والنصيحة. وما يحصل بسبب الغش من مال بيد الغاش مضمون عليه لا يدخل في ملكه، وعليه رده إلى صاحبه تبرئة لذمته. وعلى الحاكم زجره وتأدبيه بما يراه كافياً في حقه، وعظة وعبرة لغيره.

- ٣- الغصب: هو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق^(١٠) ، وحكمه أنه حرام؛ لأنه أكل لأموال الناس بغير حق، وسبب من أسباب الظلم في المجتمع. وقد ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع:

- فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَنَكُمْ بِالْبَيْطَلِ﴾ . ولا شك أن الغصب أكل للمال بالباطل.

- ومن السنة، قوله ﷺ: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس)).^(١١)

ـ وقد أجمع العلماء على تحريمه^(١٢)

فلو غصب شخص مالاً لآخر لم يدخل في ملكه، وهو حرام عليه، ويجب عليه أنه يعيده إلى صاحبه إن عرفه، أو يتصدق به إن جهله، وذلك لعموم قوله ﷺ: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)).^(١٣) ولا فرق بين أن يكون ما غصبه من الأموال

(١٠) البغوي على الخطيب ١٣٧/٣ ، كفاية الأخبار ٢٩٥/١ ، التعريفات الفقهية، ص ١٥٨.

(١١) رواه البيهقي ١٠٠/٦ ، والدارقطني ٢٦/٣ واللفظ له وقد ورد الحديث من طرق متعددة لا تخلو من ضعيف أو مجهول، ولكن يقري بعضها بعضاً، انظر: نيل الأوطار ٣١٨/٦.

(١٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم للممندرى ٣٢٠/٣ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢٢/٢.

(١٣) رواه أحمد ٨/٥ ، وأبو داود في البيوع (٣٥٦١) والترمذى في أبواب البيوع (١٢٦٦) وابن ماجه في الصدقات (٢٤٠٠) وصححه الحاكم ٤٧/٢ ، لكن في سماع الحسن من سمرة خلاف.

العامة _ كخزينة الدولة وإداراتها _ أو من أموال أشخاص معينين، ولا فرق بين أن يكون مقولاً أو عقاراً، كل ذلك حرام لا يدخل في ملكية الغاصب، وعليه أن يتحلل منه وجوباً، للأدلة التي سبق ذكرها.

المطلب الرابع: تملك المال الحرام بالإرث

الإرث شرعاً هو: خلافة الوارث للمورث في ملكية أمواله، وهو سبب من أسباب التملك الجبري، لا يفتقر إلى توافق بين الوارث والمورث وإنما يحصل التملك به بفرض من الشارع الحكيم، وقد تكفل القرآن الكريم ببيان مستحقيه من الذكور والإإناث، وبيان مستحقاتهم، حتى لا يغيب أحد على أحد. وعليه، فللمال الموروث أحوال :

١ - أن يكون المال الموروث حلالاً: فإذا أخذه الوارث حلالاً طيباً مباركاً فيه، بعد سداد ما على المورث من حقوق الله تعالى أو للعباد.

٢ - أن يكون الوارث لا يدرى من أين اكتسبه مورثه، فمن حلال أم من حرام؟ ولم يكن ثمة عالمة أو إشارة إلى طريق اكتسابه، فهو حلال للوارث ملوك له باتفاق العلماء^(٦٤). ولا يكلف الوارث بالبحث والتنقيب، فإن الأصل في مكاسب المسلم الحلال، قال ﷺ: ((إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعنه طعاماً فليأكل من طعامه، ولا يسأله عنه، فإن سقاه شراباً من شرابه فليشرب من شرابه، ولا يسأله عنه))^(٦٥).

وجه الاستدلال: أن ما يملكه المسلم لأخيه المسلم على سبيل الإطعام أو الإسقاء يكون حلالاً له ولا يكلف بالسؤال عن سبب كسبه، فكذلك الإرث.

(٦٤) رد المختار ٩٩/٥، المقدمات المهدات ٢٦٣/٢، الجموع للنووي ٣٥١/٩، الإنصاف ٢٢٢/٨، إحياء علوم الدين ١٤٣/٢.

(٦٥) رواه أحمد في المسند ٣٩٩/٢، وصححه الحاكم ١٢٦/٤. قال الحافظ البيشمي في مجمع الزوائد ٤٥/٥: فيه مسلم بن خالد الزنجي، ضفة الجمhour، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

جـ_ أن يكون مشكوكاً فيه: فهو حلال للوارث أيضاً، إذ لا يبني على الشك حكم، وإنما تبني الأحكام على اليقين، فإن تورع عنه، فأخذته، وأنفقه فهو حسن، فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا يأس به حذراً لما به البأس))^(٦٦). ولكن لا ينبغي أن يصل ذلك إلى درجة التنطع والورع البارد، فقد حكي عن بعضهم أنه اشتري شيئاً من رجل، فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة، فرده عليه خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء للجمعة، فإن هذا غلو في الدين لا معنى له، وقد ((هلك المتنطعون))^(٦٧).

دـ_ أن يكون المال الموروث حراماً معروفاً بعينه للوارث: فهذا يجب على الوارث أن يرده إلى صاحبه قطعاً، وهو حرام عليه، فإن كان صاحبه ميتاً رده إلى ورثته، لأنه حقيقة ليس ملوكاً للمورث حتى تنتقل ملكيته إلى وارثه^(٦٨).

هـ - أن يكون المال الموروث حراماً معروفاً، لا بعينه: كأن كان الشخص يتاجر بالمسكرات أو المخدرات، أو يتعامل بالربا، أو كان المال أجراً بباء، أو حفلات ماجنة، أو أجراً صكوك مزورة، أو رشوة، أو ربح ميسراً أو غيش، أو غير ذلك، فهل يطيب بالإرث، ويكون حلالاً للوارث، وعلى المورث إنتم كسبه من الحرام؟ أم لا.

للعلماء في ذلك قولان:

الأول: مذهب بعض الحنفية، وسحنون من المالكية، وبعض الحنابلة، وبعض التابعين كالحسن البصري وغيره. أنه يطيب بالإرث، ويحمل للوارث أن يتفع به، والإثم على المورث بسبب كسبه وتحصيله من طريق غير مشروع^(٦٩).

(٦٦) رواه الترمذى في أبواب صفة القيامة (٢٤٥٣) وقال: حسن غريب. وأiben ماجة في الزهد (٤٢١٥).

(٦٧) رواه مسلم في العلم (باب: هلك المتنطعون برقم ٦٧٢٥) وأبو داود في السنة (٤٦٠٨).

(٦٨) المراجع السابقة في الفقرة (١).

(٦٩) غمز عيون البصائر شرح الحموي على الأشياء والنظائر لابن نجيم الحنفي ٢٣٤/٣، الذخيرة للقرافي المالكي ٣١٨/١٣، =

ويمكن أن يستدل لهؤلاء بما يأتي :

- ١- عموم الآيات في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرِزُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى ﴾^(٧٠) وقوله: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾^(٧١).
وقوله: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾^(٧٢).

وجه الاستدلال: أنه لا تتحمل نفس وزر ما كسبت نفس أخرى، سواء مما يتعلق في أمر الدنيا أو الآخرة، وأن تلك النفس الأئمة هي المرتهنة المحاسبة على عملها.

قال ابن العربي: هذا حكم من الله تعالى نافذ، في الدنيا والآخرة، وهو أن لا يؤخذ أحد بجرم أحد^(٧٣).

٢- روی أن رجلاً من ولی عمل السلطان مات، فقال صحابي: الآن طاب ماله، أی لوارثه^(٧٤).

٣- أن رجلاً قال لابن مسعود: إن لي جاراً يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال: مهنوه^(٧٥) لك، وإلهه عليه^(٧٦).

٤- أن الوزر لا يكون إلا على مقترف الإثم ومكتسب الحرام، والوارث لا علاقة له بالمورث الذي اكتسب المال من طريق حرام فيطيب له المال، لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى.

= الأداب الشرعية لابن مفلح الجنبي ٤٧٠/١.

(٧٠) سورة الأنعام. آية: ١٦٤.

(٧١) سورة المدثر، آية: ٣٨.

(٧٢) سورة النساء آية: ١١١.

(٧٣) أحكام القرآن لابن العربي ٧٧٤/٢.

(٧٤) ذكره في الإحياء ١٤٣/٢، وضفه، ولم يعلق عليه الحافظ العراقي بشيء، وبيان الكلام عليه قريباً.

(٧٥) المها: ما يأتي بلا مشقة، المصالح النبوية، مادة: (هذا).

(٧٦) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٥٠/٨ برقم (١٤٦٧٥) وروجالي إسناده كلهم ثقات.

الثاني: مذهب جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة^(٧٧).

أن الإرث لا يُطَبِّبُ المال إذا كان المورث قد جناه من حرام، فإن الحرام يتعدى إلى الوارث أيضاً كما يتعدى العمل الصالح بنفعه إلى الوارث، قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَلِيْحًا﴾^(٧٨) فقد حفظ لهما مالهما بصلاح أيهما، فكما أن الصلاح يتعدى بنفعه من المورث إلى الوارث، كذلك الحرام يبقى حراماً ولو صار تحت يد الوارث^(٧٩). والواجب على الوارث أن يرده إلى صاحبه إن عرفه، فإن لم يعرفه تصدق به على الفقراء والمساكين. ورجح المرداوي الحنبلي الكراهة وقال: تقوى الكراهة وتضعف بحسب قلة الحرام وكثرته. ويستدل لهم على ذلك بما يأتي:

١ - ما رواه أنس بن مالك رض أن أبا طلحة الأنصاري سأله النبي ص عن أيتام ورثوا خمراً؟ فقال: أهْرُقُهَا، قال: أَفَلَا أَجْعَلُهُمْ خَلَاءً؟ قال: لَا^(٨٠). وجه الاستدلال: أن النبي ص حرم تملك الخمر بالإرث لحرميء عينها، فيقاس عليها تملك المال الحرام بالإرث، بجماع نهي الشارع عن حيازة كل منهما بسبب وجود صفة الحرام المتأصلة فيهما^(٨١).

٢ - يستدل من المعقول أنه يجب التخلل من المال الحرام والتخلص منه، وعلة ذلك أنه غير مملوك للمورث أصلاً فكيف يورثه، ويُطَبِّبُ بذلك للوارث. ومن هنا قال العلماء: من كان في يده مال حرام مغض فلا حرج عليه، ولا تلزمـه كفارة مالية، لأنـه

(٧٧) رد المحتار على الدر المختار (٥٩٩/٥)، المقدمات الممهدة لأبن رشد (٤٦٢/٢)، البيان للعمري (١١٨/٥)، الجمـوع للنـووي (٣٥١/٩)، جـمـوع الفتاوى لـأـبـنـتـيمـيـةـ (٣٠٧/٢٩)، الإنـصـافـ لـالـمرـدـاوـيـ (٣٢٢/٨) - (٣٢٣).

(٧٨) سورة الكهـبـ آيةـ ٨٢.

(٧٩) أحكـامـ الـقـرـطـبـيـ (٢٧/١١).

(٨٠) رواه أبو داود في الأشـرـيـةـ (٣٦٧٥)، وأـحـمـدـ فـيـ المسـنـدـ (١١٩/٣)، قالـ الشـوـكـانـيـ فـيـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ (١٨٨/٨) : رجالـ إـسـنـادـ ثـقـاتـ.

(٨١) يـنـظـرـ عـونـ الـمـعـبـودـ (٣٦٧/٣)، نـيـلـ الـأـوـطـارـ (١٨٨/٨).

مفلس، ولا تجحب عليه الزكاة، إذ واجب الزكاة إخراج ربع العشر مثلاً، وهذا يجحب عليه إخراج الكل، إما رداً على المالك إن عرفه، وإما صرفاً إلى الفقراء والمساكين إن لم يعرف المالك^(٨٢).

والراجح _ والله أعلم _ ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن عموم الآيات التي استدل بها للفريق الأول مخصوص بما ذكرنا في أدلة الفريق الثاني، والخاص مقدم على العام عند التعارض وعدم إمكان الجمع، فكيف إذا أمكن الجمع بأن تحمل الآيات على غير ما يتعلق بحقوق الناس.

وأما حديث ((الآن طاب ماله)) فضعف كما سبق ذكره، فلا يصلح للاستدلال ومعارضة ما هو أقوى منه .

وأما حديث ابن مسعود فيجب عنده بأنه رأي صحابي غير ملزم، لأن مبناه الاجتهاد.

المبحث الثاني: إنفاق المال الحرام.

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: إنفاقه على نفسه وعياله.

سبق أن ذكرنا أن ما يدخل من مال حرام تحت يد الشخص لا يملكه، ولا يجوز أن يتصرف به تصرف المالك، فلم يبق أمامه إلا أن يتخلص منه بطريقة مقبولة شرعاً، فيتصدق به أو ينفقه في المصالح العامة، كما سنوضّحه في مبحث التحلل، ولكن هل يجوز أن ينفق منه على نفسه أو عياله ؟.

(٨٢) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ، ١٤٧/٢ ، المنشور في القواعد للزركشى ٤٥/١

الحق أنه لا ينبغي أن يقال: بالجواز أو عدمه على إطلاقه، وإنما يكون ذلك بحسب حالي مكتسب المال الحرام، كما يلي:

أو همَا: أن يكون غنياً، بحيث يكون عنده من المال ما يكفيه وعياله، ويغنه عن التغذى بهذا المال الحرام. فهذا لا يجوز له قطعاً أن ينفق منه على نفسه أو عياله، لأنه غني بما عنده، ولأن هذا المال الحرام ليس ملكه.

ثانيهما: أن يكون فقيراً، فقد ذكر جمهور العلماء: أنه يجوز له أن يأكل منه - بسبب الفقر وال الحاجة إلى الصدقة - للضرورة، وبمقدار الضرورة فقط، لأن المحظور لا يجوز إلا عند الضرورة أو الحاجة، وإذا جاز، جاز بمقدارها فقط، إذ الضرورات تبيح المحظورات^(٨٣)، والضرورة تقدر بقدرها^(٨٤). وكذا يجوز أن يتصدق منه على أهله، لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من أهله وعياله.

قال الغزالى - رحمه الله - : إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إن كان فقيراً، أما عياله وأهله فلا يخفى ، لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله، بل هم أولى من يتصدق عليهم، وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته، لأنه أيضاً فقير، ولو تصدق به على فقير جاز، وكذا إذا كان هو الفقير^(٨٥).

وأكَّد هذا الجواز الإمام النووي في المجموع، فقال: وهذا الذي ذكره الغزالى في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه^(٨٦).

وقال ابن مودود الموصلى الحنفى: الملك الخبىث سبيله التصدق به، ولو صرفه

(٨٣) المنشور في القواعد للزرκى ٦٨/٢ و ٧٠، الأشياء والنظائر لابن خيم ص ١٠٧ .

(٨٤) المصدر السابق نفسه.

(٨٥) إحياء علوم الدين للغزالى ١٤٥/٢ .

(٨٦) المجموع للنووى ٣٥١/٩ .

في حاجة نفسه جاز، ثم إن كان غنياً تصدق بمثله، وإن كان فقيراً لا يصدق^(٨٧).

وقال ابن رجب الحنبلي :

الأموال التي تجب الصدقة فيها شرعاً للجهل بأربابها كالغصوب والودائع، لا يجوز لمن هي في يده الأخذ منها على المتصوص، وخرج القاضي جواز الأكل منها إذا كان فقيراً على الروايتين في شراء الوصي من نفسه، كذا نقله عنه ابن عقيل في ف nomine، وأفقي به الشيخ تقي الدين في الغاصب الفقير إذا تاب^(٨٨).

قلت : ولكن ينبغي أن يقييد هذا الجواز بالقيود التالية :

١ - أن يكون فقيراً، فـيأكل منه باسم الصدقة على نفسه منه من رب المال، للضرورة، وبقدرها.

٢ - أن يكون الأكل الذي أـيـحـ مـقـيـداً بـقـصـدـ التـوـيـةـ وـالتـحـلـلـ مـنـ هـذـاـ مـالـ، فـكـمـاـ يـجـوـزـ لـهـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ تـحـلـلاًـ مـنـهـ، يـجـوـزـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـعـيـالـهـ، أـمـاـ بـغـيرـ هـذـاـ قـصـدـ فـلـاـ يـجـوـزـ.

٣ - أن تكون التوبة والتحلل بالصدقة منه على نفسه بعد وقوعه في يده، وإلا تكون قد أـجـزـناـ لـلـفـقـيرـ أـنـ يـحـصـلـ مـالـ حـرـامـ اـبـتـدـاءـ - بـالـسـرـقـةـ أـوـ الغـشـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ - لـيـنـفـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـاسـمـ التـصـدـقـ عـنـ صـاحـبـهـ.

٤ - أن يكون المالك الأصلي للمال مجھولاً، فإن كان هو أو وارثه معروفاً لم يجز له أن يتصدق به على نفسه ولا على غيره، لأن الواجب عندئذ رده إلى مالكه. وعلى أي حال، فأرى - والله أعلم - أن الأفضل والأسلم لهذا الفقير أن يتصدق بمثل ما أكل إذا اغتنى تبرئة للذمة، ولكن لا يجب.

(٨٧) الاختيار لتعليق المختار، ٦١/٣، وينظر أيضاً: نكملة فتح القدير ٢٥٧/٨.

(٨٨) القواعد في الفقه الإسلامي، لابن رجب الحنبلي ص ١٢٩ - ١٣٠، وينظر أيضاً: زاد المعاذ ٥/٧٧٩.

المطلب الثاني: إنفاقه في أداء الحج

الحج فريضة على المسلم يؤديه بيده وماله، ولهذا اشترط لوجوبه الاستطاعة البدنية، والمالية، ومن هنا استحب الفقهاء أن يكون المال من كسب حلال، فإنه أرجى للقبول عند الله عز وجل. ولكنهم اختلفوا في صحته إذا كانت نفقة من كسب حرام على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية والمالكية والشافعية: أن الحج بالمال الحرام - وإن كان خبيثاً - صحيح تسقط به الفريضة، كالصلاحة في الأرض المغصوبة أو الثوب المغصوب، وكالصيام مع النمية أو شهادة الزور^(٨٩). واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- أن الحج أفعال مخصوصة من أركان وواجبات، والمال الحرام أمر خارج عنه، وإنما ينفقه في تحصيلها، فهو وسيلة للوصول إلى مكة لأداء هذه الأفعال، خارج عن ماهية الحج وحقيقة ولا تلازم بينهما، فلا يؤثر فيه فساداً طالما سلمت أركانه وواجباته، ولكن لا ثواب له فيه^(٩٠).
- ٢- قياساً على الصلاة في الأرض المغصوبة، فإنها صحيحة، لأن الإقامة والمكث فيها فترة الصلاة أمر خارج عن حقيقتها فهو الحرام؛ لأنه شغل للمكان المغصوب بغير حق، فكذلك المال الحرام الذي ينفقه الحاج أمر خارج عن ماهية الحج وحقيقة، فلا يؤثر في صحته.

قال القرافي: الذي يصلّي في ثوب مغصوب، أو يتوضأ بهاء مغصوب، أو يحج بمال حرام، كل هذه المسائل عندنا سواء في الصحة - خلافاً لأحمد - والعلة ما تقدم أن حقيقة المأمور به من الحج والسترة وصورة التطهير، قد وجدت من حيث المصلحة، لا من

(٨٩) فتح القدير ٣١٩/٢، البحر الرائق ٥٤١/٢، الدخيرة للقرافي ١٧٨/٢، إحياء علوم الدين ١٤٧/٢.

(٩٠) المجموع ٦٢/٧، رد المحتار على الدر المختار ٤٥٦/٢.

حيث الإذن الشرعي ، وإذا حصلت حقيقة المأمور به كان النهي مجاوراً ، وهي الجناية على الغير ... ثم يقول : فإن النفقة لا تتعلق لها بالحج ، لأنها ليست ركناً ولا صرفت في ركن ، بل نفقة الطريق لحفظ حياة المسافر^(٩١) .

القول الثاني : مذهب الخنابلة في الأصح عندهم ، أن الحج بمال الحرام باطل ، وبالتالي لا تسقط به الفريضة^(٩٢) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- ما روي عن أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال : ((من أَمَّ هَذَا الْبَيْتِ مِنَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ شَخْصٌ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ ، فَإِذَا أَهْلَ وَوْضُعَ رَجُلَهُ فِي الغَرْزِ أَوِ الرَّكَابِ ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحْلَتُهُ قَالَ : لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ ، نَادَاهُ مَنَادٍ مِنَ السَّمَاوَاتِ : لَا لَبِيكَ ، وَلَا سَعْدِيَكَ ، كَسْبُكَ حَرَامٌ ، وَزَادُكَ حَرَامٌ ، وَرَاحْلَتُكَ حَرَامٌ ، فَارْجِعْ مَأْزُورًا غَيْرَ مَأْجُورٍ ، وَأَبْشِرْ بِمَا يَسُؤُكَ . وَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًا بِمَالِ حَلَالٍ ، وَوْضُعَ رَجُلَهُ فِي الرَّكَابِ ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحْلَتُهُ ، قَالَ : لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ ، نَادَاهُ مَنَادٍ مِنَ السَّمَاوَاتِ : لَبِيكَ وَسَعْدِيَكَ ، قَدْ أَجْبَتْكَ ، رَاحْلَتُكَ حَلَالٌ ، وَثِيَابُكَ حَلَالٌ ، وَزَادُكَ حَلَالٌ ، فَارْجِعْ مَأْجُورًا غَيْرَ مَأْزُورٍ ، وَأَبْشِرْ بِمَا يَسْرُكَ))^(٩٣) .

٢- أن المال شرط لوجوب الحج ، فيكون شرطاً لصحته ، فإذا كان حراماً _ وهو غير مملوك لمن تحت يده - لم يصح الحج^(٩٤) .

٣- أن المسلم منهي عن الحج بمال الحرام ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، كالصلاوة في الأرض المغصوبة ، والوضوء بمال المغصوب ، كل ذلك لا يصح ، لأن الصلاة والوضوء

(٩١) الفروق للقرافي ٨٥/٢ - ٨٦.

(٩٢) كشف القناع للهوثي ١٣٨/٤ ، الإنصال للمرداوي ١٩٤/٦ .

(٩٣) رواه البزار ، وفيه سليمان بن داود اليمامي ، وهو ضعيف . (مجموع الزوائد للهيثمي ٢١٠/٣) .

(٩٤) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي ص ١٣ .

والحج عبادات أتي بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح، كصلاة الحائض وصومها، وذلك لأن النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه والتأميم بفعله، فكيف يكون مطيناً بما هو عاصٍ به، مثلاً بما هو حرم عليه، متربّاً بما يبعد به عن الله^(٩٥).

والراجح من هذين القولين هو قول الجمهور، وهو أن الحج بالمال الحرام يصح وتبرأ ذمة المكلف، لكن الفاعل آثم، لأن النفقة ليست شرطاً من شروط صحة الحج باتفاق الفقهاء، وذلك للأمور التالية:

١ - أن حديث أبي هريرة ضعيف، لا يعول عليه، فقد ضعفه الهيثمي بسبب سليمان بن داود. وقال الألباني عنه: ضعيف جداً، رواه البزار في مسنده من طريق سليمان بن داود، وقال: الضعف بين على أحاديث سليمان بن داود، ولا يتبعه عليها أحد^(٩٦).

٢ - أنه لا يلزم من كون المال شرطاً للوجوب أن يكون شرطاً للصحة، بل ليس هو شرطاً للوجوب على الإطلاق، فإن القريب الذي لا يجد مشقة في الوصول إلى مكة، وكذا أهل مكة يجب عليهم أن يحجوا ولو لم يجدوا المال وتسقط عنهم الفريضة لو حجوا باتفاق^(٩٧).

٣ - أن النهي عن الشيء لا يقتضي فساده إلا إذا كان منصباً على حقيقة الشيء وماهيته، فإن كان منصباً على أمر خارج عن حقيقته لا ينبغي أن يكون فاسداً، كالبيع مع الغش فإنه منهي عنه، ولم يقل أحد بفساده.

المطلب الثالث: إنفاقه في تشييد المساجد

هل تعتبر المساجد من المصالح العامة التي يجوز للتائب أن يصرف المال الحرام في بنائها أو ترميمها أو فرشها؟ أم أنها تنزع عن ذلك لشرفها؟ لأن المال الحرام مال خبيث لا ينبغي أن يعمر به بيوت قد أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه بالغدو والأصال؟

(٩٥) المغني لابن قدمة ٤٧٧/٢.

(٩٦) انظر: مجمع الزوائد للهيثمي ٢١٠/٣ وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ ناصر الدين الألباني ٢١١/٣.

(٩٧) انظر: فتح القدير ٣٢٨/٢. الشرح الكبير بمحاسبة الدسوقي ٢٠٥/٢، كفاية الأخيار ٢١٩/١، الكافي ٣٨٠/١.

الذي يظهر - والله أعلم - أن هذه المسألة تتنازعها أصول واعتبارات يبني الحكم عليها، وهي :

- ١ - اعتبار المال الحرام الذي جهل مالكه ملكاً للمصالح العامة حسراً _ كالفيء _ ينفق فيها دون غيرها، استناداً إلى حديث : ((أطعموها الأسرى))^(٩٨).
 - ٢ - اعتبار المال الحرام الذي جهل مالكه ملكاً حلالاً للفقراء يصرف عليهم، استناداً إلى حديث ((هذا سحت، تصدق به))^(٩٩).
 - ٣ - اعتبار هذا المال ملكاً شائعاً في المصالح العامة والفقراء دون تمييز.
 - ٤ - اعتباره كسباً خبيثاً لا ينبغي أن تبني به المساجد وتشيد.
- وانطلاقاً من هذه الأصول والاعتبارات تعددت أقوال الفقهاء في المسألة. أوجزها في قولين :

القول الأول: مذهب الشافعية، وابن رشد من المالكية: أن التحلل من المال الحرام بصرفة في بناء مسجد أو ترميمه جائز إذا كان مالكه الأصلي مجهولاً. فقد ذكر النووي : أنه إن كان المال الحرام لمالك لا يعرفه، ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر^(١٠٠) والربط^(١٠١) والمساجد ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على الفقراء^(١٠٢).

(٩٨) رواه أحمد ، ٢٩٤٥، قال الحافظ العراقي في تخرج الإحياء : ١٤٤/٢ : إسناده جيد.

(٩٩) قال الحافظ العراقي في تخرج أحاديث الإحياء : حديث مخاطرة أبي بكر المشركين بإذنه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى : (ألم. غالب الروم) وفيه فقال صلى الله عليه وسلم : (هذا سحت، فصدق به) آخرجه البهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان بإذنه، والحديث عند الترمذى وحنه، والحاكم وصححه دون قوله (هذا سحت). قلت : قد ذكر قوله (هذا سحت...) في رواية ابن أبي هاشم كما ذكرها، ابن كثير في تفسيره .٤٢٢/٣

(١٠٠) القناطر : الجسور، مفردة قنطرة، وهو جسر فوق النهر يعبر عليه. انظر : المجمع الوسيط ، مادة : (قطر).

(١٠١) الربط : جمع رباط، وهو مبني يوقف على الفقراء والمجاهدين.

(١٠٢) الجموع للنwoي ، ٣٥١/٩، وينظر أيضاً : البيان والتوصيل لابن رشد المالكي ١٨/٥٦٥، النخيرة ١٣/٣٢١.

وهذا تخریج على الأصل الثالث - كما نرى - وهو أن المال الحرام إذا لم يعلم مالكه ليرد إليه، يكون ملكاً للفقراء والمساكين والمصالح العامة دون تمييز.

ويمكن أن يستدل لهؤلاء بما يلي:

١ - أن المال الضائع - ومثله الحرام الذي لا يعرف مالكه - تعود ملكيته إلى بيت المال، فإذا دخل بيت المال صرف في المصالح العامة - ومنها المساجد - وعلى الفقراء والمساكين مراعياً في ذلك الحاجة والمصلحة.

٢ - أن المال الحرام إذا دفع إلى الفقير لم يكن حراماً عليه باتفاق أهل العلم، بل يكون حلالاً محضاً - كما سبق بيانه - فيقتاس عليه وضعه في المسجد، بجماع الاستحقاق.

٣ - أن الحرام صفة تلحق ذمة المكتسب بالحرام، لا عين المال، فهو الآثم، وهو الذي يذهب على كسب الحرام، فيكون وضعه في أي جهة من جهات الخير - ومنها المساجد - جائزًا ومبرئاً للذمة إذا صدق الفاعل في توبته^(١٠٣).

الثاني: مذهب الحنفية، والحنابلة^(١٠٤)، والمشهور عند المالكية، أنه لا يجوز جعل المال الحرام في المسجد بناءً أو ترميمًا^(١٠٥). ويعتبر هذا منهم أخذًا بالاعتبار الرابع، وذلك لما يلي:

- ١ - لأنه مال خبيث ينبغي أن تزه عنه بيوت الله المعظمة.
- ٢ - لأن المال الحرام المجهول صاحبه حق الفقراء والمساكين، فهم مصروفه، وهو لهم حلال، فلا يصرف في غيرهم.

(١٠٣) انظر نحوه هنا: ص ١٨٦ و ١٩٧.

(١٠٤) لم أغير على قول صريح للحنابلة في هذه المسألة، ولكن ذلك يفهم من قولهم: إن الصلاة محمرة وغير صحيحة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب، حيث إن المسجد إذا بني بالمال الحرام صار كالأرض المغصبة.

(١٠٥) رد المختار لابن عابدين ٢٩٢/٢، الذخيرة للقرافي ١٢/٣٢٠.

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه المانعون. أنه لا يجوز وضع المال الحرام في بناء المساجد أو ترميمها، لأنها بيوت الله قد عظمها وشرفها بإضافتها إلى نفسه عز شأنه، فقال : ﴿ إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسَجِدُ اللَّهِ مِنْ ءَامِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ^(١٠٦) وقال : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ^(١٠٧) وهو سبحانه طيب لا يقبل إلا طيباً، والخيث مردود على صاحبه.

ويحاب بما ذكره أصحاب القول الأول، من أن الحرام وصف يلحق ذمة الشخص ولا يتعلق بذات المال، بأن الله عز وجل حرم على المشركين دخول المسجد الحرام لوصف الكفر فيهم مع أن ذوات أجسامهم ظاهرة، بقوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ

نجس ^(١٠٨)

قال الإمام الجصاص - رحمه الله - : إطلاق اسم النجس على المشرك من جهة أن الشرك الذي يعتقده يجب اجتنابه كما يجب اجتناب النجاسات والأقدار ؛ فلذلك سماهم نجساً، والنجاسة في الشرع تصرف على وجهين : أحدهما نجاسة الأعيان، والآخر نجاسة الذنوب ^(١٠٩).

فهذا المال الموصوف بالخيث، لحيث كسبه لا يدخل المسجد ولا يصرف في عماراته، والله يعنيه بالمال الحلال من أهل الصدق والكسب الطيب عن الحرام وأهله.

(١٠٦) سورة التوبة، آية: ١٨.

(١٠٧) سورة الجن، آية: ١٨.

(١٠٨) سورة التوبة، آية: ٢٨.

(١٠٩) أحكام القرآن للجصاص ١١٤/٣

المبحث الثالث: التحلل من المال الحرام وطرقه

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم التحلل من المال الحرام

سبق أن ذكرنا أن المال الحرام لا يدخل في ملك من هو تحت يده، ولو تصرف به كان تصرفه في غير ملكه، لأنّه يحرم عليه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه، فلا يجوز أداؤه في صدقة واجبة، أو كفارة، أو نذر، ولو فعل لم يجزئه في إسقاط ما وجب عليه، ولا كذلك في وفاء دين. ولكن يجب عليه أن يتخلل منه ويتخلص من إثم برده إلى مالكه إن علمه، أو بالتصدق به إن جهله، وأن يتوب إلى الله عز وجل من فعله.

وهذا التحلل ببرده أو التصدق به واجب باتفاق الفقهاء تخلصاً من الإثم وتبرئة اللذمة في الدنيا والآخرة، وهذه بعض أقوال العلماء:

- ١ - **نص الحنفية:** على أنه لو مات رجل وكسبه من الحرام، ينبغي للورثة أن يتعرفوا، فإن عرفوا أربابها ردوها عليهم، وإن لم يعرفوا تصدقا به^(١١٠).
- ٢ - **نص المالكية:** على أن رد المظالم على أهلها واجب مستقل ليس شرطاً في صحة التوبة^(١١١).
- ٣ - **نص الشافعية:** على أن من كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى ورثته، وإن كان مالك لا يعرفه فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، وإنلا فيصدق به على القراء^(١١٢).

(١١٠) الفتاوى الهندية ٢١٠/٣، وينظر أيضاً: رد المختار ٩٩/٥.

(١١١) الشرح الصغير بمحاشية بلغة المسالك ٤١٧/٤، وينظر أيضاً: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٧/٣.

(١١٢) الجموع للنووي ٣٥١/٩، وينظر أيضاً: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٧/٣.

٤ - نص الخنابلة: على أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً ثم أراد التخلص منه، أن يرده على صاحبه، فإن تعذر رده عليه قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك رده على ورثته، فإن تعذر ذلك تصدق به عنه^(١١٢).

والخلاصة: أن المال الحرام لا يعتبر ملكاً من هو تحت يده، وعليه أن يتخلص منه لعظيم خطره، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذْ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِنُ مِنَ الْرِّبَا وَإِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أُمُوْلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١١٣) ، فالتحلل من

المال الحرام واجب شرعاً لعظيم خطره، ومن هذه الأخطار الأمور التالية:

أ) المال الحرام حجاب بين العبد وقبول الدعاء - وما أحوج المسلم إلى ذلك _ فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صل: ((أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال عز وجل : ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾) وقال : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا آمَنُوا كَلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ﴾). ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعت أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأني يستجاب لذلك ؟))^(١١٥).

(١١٢) زاد المعاد في هدي العباد لابن فقيم الجوزية ٧٧٨/٥ وما بعدها، وينظر أيضاً: الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٦٨/١ وما بعدها.

(١١٤) سورة البقرة، آية: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(١١٥) رواه مسلم في الزكاة (باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب برقم ٢٣٤٣) والترمذى في أبواب التفسير (٢٩٩٢). والأية الأولى من سورة المؤمنون رقم ٥١. والأية الثانية من سورة البقرة رقم ٧٣.

ب) المال الحرام سبب ترد به الصلاة _ فضلاً عن بقية الطاعات _ فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام)^(١١٦).

ج) المال الحرام سبب لعذاب الآخرة. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْتِلُوْنَ سَعِيرًا ﴾^(١١٧).

د) من أضرار المال الحرام: الحق ونزع البركة في الدنيا. قال تعالى: ﴿ يَمْحُقُ اللَّهُ أَرْبَوْا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾^(١١٨).

قال ابن كثير: يخبر تعالى أنه يمحق الربا، أي يذهبه، إما أن يذهبه بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركرة ماله، فلا يتتفع به، بل يعدمه به في الدنيا، ويعاقبه عليه يوم القيمة^(١١٩).

ومصداق هذا ما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: ((ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة))^(١٢٠) وهذا من باب المعاملة بنقض المقصود، فإن آكل الحرام ما يقصد بذلك إلا تكثير ماله وزياسته جشعًا وطمعًا، فعامله الله عز وجل بنقض قصده، فكان أمره إلى القلة والحق.

وطالما أن المال الحرام لا يملكه من هو تحت يده، فالواجب عليه التخلص منه والتوبة إلى الله، فما هي السبيل المشروعة لهذا التخلص؟ ذلك ما سنبحثه في المطلب الثاني.

(١١٦) ذكره الغزالى فى الإحياء / ٢ / ١٠٣ ، ولم يعقب عليه الحافظ العراقي بشيء.

(١١٧) سورة النساء، آية: ١٠.

(١١٨) سورة البقرة، آية: ٢٧٦.

(١١٩) تفسير القرآن العظيم لابن كثير / ١ / ٣٣٦.

(١٢٠) رواه ابن ماجه في التجارات بإسناده صحيح برقم (٢٢٧٩)، ورواه الحاكم أيضاً

المطلب الثاني: طرق التحلل أو التخلص من المال الحرام

بعد أن عرفنا أن التخلص من المال الحرام واجب على المسلم، فما هي الوسائل والسبل الناجعة في التحلل منه ؟ يمكننا أن نجمل ذلك بالوسائل الآتية بحسب مصدر المال الحرام، هل هو شخص معين معروف أو مجهول ؟.

أولاً: رد المال الحرام إلى صاحبه المعروف بعينه

إذا كان صاحب المال المأخوذ منه - حراماً - معروفاً بعينه. فالأمر فيه واضح، فإنه في هذه الحال يجب رده إليه باتفاق الفقهاء، كما سبق النقل عنهم قريراً، فالمال المسروق أو المغصوب من شخص بعينه أو المأخوذ منه بطريق الغش أو الربا أو غير ذلك يرد إليه، لأنه مالكه، وقد قال عليه السلام: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))^(١٢١).

فلو كان المال قد تلف وهو مثلي رد مثله، لأن المثل يقوم مقام الأصل عدلاً وقسطاً، فإن لم يوجد المثل - أو كان المال قيمياً - رد إليه قيمته:

١ - وتقوم القيمة المردودة يوم الرد، أو الخصومة والقضاء على قول أبي حنيفة، لأن الانتقال من المثل إلى القيمة يثبت بحكم الحاكم، فتعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء.

٢ - وقال المالكية وأبو يوسف القاضي: تقوم يوم الغصب أو السرقة، لأنه وقت انعقاد سبب الضمان ووجوب الرد، فاعتبر وقته يوم ذاك.

٣ - وقال الحنابلة ومحمد بن الحنفية: تقوم يوم الانقطاع، لأن الواجب في الرد هو المثل في الذمة، وإنما ينتقل إلى القيمة بالانقطاع، فتعتبر قيمته يوم ذاك.

٤ - وقال الشافعية: تقوم بأعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الانقطاع.

(١٢١) رواه أحمد ٨/٥، وأبو داود في البيوع، ١٢٦٦ ، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الصدقات (٢٤٠٠) وقد سبق تخرجه ص ١٩٢.

والذي أراه - والله أعلم - أن مذهب المالكية وأبي يوسف أقرب الأقوال لما نحن بصدد البحث فيه، لأنه جاء تائباً راغباً في التخلص من الحرام الذي في يده، تبرئة لذمته، فلا نشدد عليه، ومن ناحية أخرى فإن المغصوب أو المسروق دخل في ضمانه من حين الأخذ، فينبغي أن يعول عليه في التقدير.

فإن كان المأخذ منه المال الحرام ميتاً أعطي هذا المال الحرام إلى ورثته، فإن أيس من وجوده أو وجود ورثته فليتصدق بهذا المال عنه، وتبرأ ذمته إن شاء الله^(١٢٢).

ثانياً: رد المال الحرام إلى صاحبه المجهول: إذا كان صاحب المال مجهولاً، فلذلك حالان:

١ - أن يكون مجهولاً حقيقة، بأن لا تعرف حياته من موته، أو لا يعرف مكان إقامته، ومثل ذلك وارثه.

٢ - أن يكون مجهولاً حكماً. بأن يكون صاحبه أشخاصاً كثيرين كالمال الجنبي بطريق الغش في المعاملة، أو الربا المأخذ من البنوك.

فما هو حكم التحلل من هذا المال؟ وكيف يكون التحلل منه، مع كون مالكه الأصلي مجهولاً لا يمكن رده إليه.

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: مذهب جمهور الفقهاء - من فيهم الأئمة الأربعـة - أن مصير هذا المال أن يصرف في مصالح المسلمين العامة كبناء المستشفيات والمدارس والأربطة وسفلتـة الطرق أو يعطى للفقراء والمساكين، وهذا مصير كل مال حرام يجهـل مالـكه، لأنـه لا يجوز

(١٢٢) الهدـاة شـرح الـبداـة، للمرـغـنـانـي الحـنـفـي وبـهاـشـها نـصـبـ الـراـيـة لـلـزـيلـعي ٤٠٦/٤، قـوانـنـ الـاحـکـامـ الشـرـعـیـة لـابـنـ جـزـیـ المـالـکـیـ صـ٣٥ـ٨ـ، روـضـةـ الطـالـبـینـ لـلنـوـیـ ٢٠ـ٥ـ، کـشـافـ القـنـاعـ ١٣١ـ٤ـ.

أن يبقى في يد آخذه بالحرام، إذ اليد أثر للملك ولم يجعل الشرع السبيل الحرام سبباً للتملك، فلم يبق له إلا أن يصرف في المصالح العامة أو إلى الفقراء والمساكين^(١٢٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي^(١٢٤) :

١ - لما نزل قوله تعالى: ﴿الَّتِي غَلَبَتِ الْرُّومُ فِي أَذْنِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾^(١٢٥) كذب المشركون وقالوا للصحابة: ألا ترون ما يقول أصحابكم، يزعم أن الروم ستغلب، فخاطرهم - أي: راهنهم - أبو بكر رض بإذن رسول الله، فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر بما قامرهم به، قال عليه الصلاة والسلام: ((هذا سحت، فتصدق به)) وفرح المؤمنون بنصر الله، وكان قد نزل خريم القمار بعد إذن رسول الله صل له في المخاطرة مع الكفار^(١٢٦).

وجه الاستدلال: أن القمار مال حرام لم يأذن النبي صل لأبي بكر أن يتملكه، وبين له مصروفه، وهو التصدق به في وجوه البر والإحسان.

٢ - أن ابن مسعود رض اشتري جارية، فذهب صاحبها - أي: ولم يأخذ الثمن - فتصدق بثمنها، وقال: اللهم عن صاحبها، فإن كره فلي وعلى الغرم^(١٢٧).

(١٢٣) الدر المختار ٤/٢٨٣، الذخيرة للقرافي ١٣/٣٢٠، إحياء علوم الدين للغزالى الشافعى ٢/١٤٤، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الخبلي من ٢٤٢ وما بعدها، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٠.

(١٢٤) إحياء ضوء الغزال ٢/١٤٤.

(١٢٥) سورة الروم، آية: ١ - ٣.

(١٢٦) قالحافظ العراقي في تخريج أحاديث الأحياء: حديث مخاطرة أبي بكر للمشركين بإذنه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى: ((ألم غالب الروم) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((هذا سحت، فتصدق به)) أخرج البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان بإذنه، والحديث عند الرمذانى في أبواب تفسير القرآن ١٩١٣ وحسن، والحاكم في المستدرك ٤١٠/٢ وصححه دون قوله ((هذا سحت))، قلت: قد ذكر قوله ((هذا سحت...)) في رواية ابن أبي هاشم كما ذكرها، ابن كثير في تفسيره ٤٣٣/٣، وقد سبق تخرجه من ٢٠.

(١٢٧) رواه البيهقي في السنن ٦/١٨٨. والشافعى في الأم ٤/٧٧. قال ابن التركمانى في الجوهر النقي على سنن البيهقي ٦/١٨٨: في سنته مجھول، ثم ساق أثراً صحيحة عن ابن عباس وابن عمر وأم سلمة تقويه وتعضده.

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود لما عجز عن معرفة صاحبه ليؤدي له حقه، وهو ليس بملكه، تصدق به بنيته الأجر لصاحبها، فدل ذلك على جواز التصدق بما لا حق للإنسان في تملكه، وأن ذلك هو سبيله.

-٣- أن هذا المال الحرام طالما أنه غير مملوك للأخر، فإما أن يتلف وإما أن يتصدق به، وليس ثمة سبيل آخر، وإنلاف المال وإضاعته ولو لم يكن له مالك معين لا يجوز شرعاً، ولذلك أمر الشرع بالتقاط الشاة الضائعة لأنها إما للملقط أو للذئب أو للهلاك، كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ فلم يبق من سبيل إلا أنه يصرف في مصالح المسلمين أو يتصدق به فيتفق به الفقراء والمساكين.

القول الثاني: أن التحلل من المال الحرام الذي لا يعرف له مالك يكون بإطلاقه بالحرق أو رميء في البحر أو الصحراء أو الخراب من البيوت، ولا يجوز الانتفاع به في مصالح المسلمين أو التصدق به على الفقراء والمساكين، ومن قال بهذا الفضيل بن عياض حيث نقل الغزالى عنه أنه وقع في يده درهمان، فلما علم أنهما على غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال: لا أتصدق إلا بالطيب، ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي. وقد سمى ابن تيمية أمثال هؤلاء بالغالطين من المترورة، حيث وُجد منهم حُسنُ القصد وصدق الورع، لا صواب العمل^(١٢٨).

وحجة هؤلاء ما يلي:

١- أن المال الحرام ليس مملوكاً لمن تحت يده حتى يكون له حق التصرف فيه بصرفة في مصالح المسلمين، أو التصدق به على الفقراء والمساكين.

(١٢٨) الأحياء للغزالى ١٤٤/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٩٦/٢٨.

- أن التصدق إنما يكون بالطيب، لا بالخبيث، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، والله عز وجل يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبُوا﴾ ... الآية^(١٢٩) والراجح في المسألة - والله أعلم - هو قول الجمهور، لما ذكروا من الأدلة، ولأن عاقلاً لا يشك بأن التحلل من المال الحرام والتخلص من إثمها بإعطائه إلى من يتتفع به من الفقراء والمساكين أو صرفه في جهة المصالح العامة أسلم من إتلافه، ولهذا لما دعا النبي ﷺ وبعض أصحابه إلى شاة أخذت بغير إذن أهلها، ولم يستطع لوكها واستساغتها تركها وقال: ((أطعموها الأسارى))^(١٣٠) ولم يأمر بإتلافها وإراقتها، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: ((إن الله كره لكم ثلاثة: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال))^(١٣١).

ولا يعني بهذا أنها كالصدقة التي يتصدق بها من ماله الخلال التي يثاب عليها وتنمى له حتى تكون مثل الجبل، وإنما جل ما في الأمر أن ذلك سهل مقبول شرعاً لخط الوزر عن كاهله والتخلص من إثم إمساكه مالاً ليس ملكاً له.

ويرى المالكية - من بين الجمهور - في المشهور عندهم أن يعطي المال الحرام إلى بيت المال ليصرف في المصالح العامة كبناء المستشفيات والمدارس وسفارات الطرق وغير ذلك، فيستفيد منه الغني والفقير، والمسلم والكافر وغيرهم، ولا يختص به الفقراء والمساكين دون من سواهم^(١٣٢).

أقول: ولكن أين بيت المال الذي سيحفظ فيه هذا المال الذي جهل مالكه، ليصرف في مصالح المسلمين؟ وأين الحاكم الأمين على ذلك؟ ولذا ينبغي على الشخص

(١٢٩) سورة البقرة، آية: ٢٦٧.

(١٣٠) رواه أحمد ٥/٢٩٤، قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث ٢/١٤٤: (استاده جيد).

(١٣١) رواه البخاري في الزكاة (باب: قول الله تعالى: (لا يسألون الناس إلهاً) برقم ١٤٠٧ هـ).

(١٣٢) الدعوة للإمام القرافي ١٢/٣٢٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٢٢٧.

نفسه أن يتصرف بنفسه، بحيث لو استطاع أن يصرف هذا المال الحرام في مصالح المسلمين فعل إبراءً لذمته وتخليصاً لنفسه من الإثم، وإن لم يستطع وزعه على الفقراء والمحاجين بنية الأجر والثواب لمالكه الأصلي.

وهذا ما أشار إليه النووي - رحمه الله - بقوله: المختار أنه إن علم أن السلطان يصرفه في مصرف باطل أو ظن ذلك ظناً ظاهراً، لزمه هو أن يصرفه في مصالح المسلمين مثل القناطر وغيرها، فإن عجز عن ذلك أو شق عليه خوف أو غيره تصدق به على الألحوح فالألحوح، وأهم المحجاجين ضعاف أجناد المسلمين، وإن لم يظن صرف السلطان إياه في باطل فليعطيه إياه أو إلى نائبه إن أمكنه ذلك من غير ضرر، لأن السلطان أعرف بالصالح العامة وأقدر عليها^(١٣٣).

المطلب الثالث: التخلل من الفوائد البنكية

قد يضطر الشخص لإيداع ماله في بنك ربوى لكونه يسكن في بلد غير إسلامي، أو يودع بعض ماله لضرورة التعاقدات التجارية، وهذه الأموال تتربت عليها فوائد ربوية محمرة، فما هو الحال الشرعي لأجل التخلل منها والتخلص من إثمتها؟ إنه بالفکر والتأمل ليس أمامنا سوى احتمالات محددة يمكن من خلالها أن يتحلل هذا المسلم التائب أو المضطر إلى وضعها في البنك من إثمتها، وهذه الاحتمالات هي على النحو التالي:

١- أن يتركها في البنك ويرفض استلامها خشية الإثم والمعصية. وهذا غير مقبول، لأن البنك إن كان في بلد إسلامي فإبقاء الفوائد الربوية فيه إعانة له على الاستمرار في المعصية، وتشجيع له على المضي قدماً في نظامه الربوي، وإن كان البنك في

(١٣٣) المجمع للنوعي ٣٥١/٩ - ٣٥٢، وينظر أيضاً: البحر الرائق لابن نحيم الحنفي ٢٥٨/٥.

دولة كافرة فالأمر فيه أشد وأنکى ، لما في إيقاعها في البنك من تقوية لھؤلاء الكفرا وغکین لهم من رقاب المسلمين.

ولا شك أن الأولى أخذها والتحلل منها بصرفها في مشاريع خيرية في بلاد المسلمين أو التصدق بها على فقراء المسلمين ومحاجيهم . وهذا عين الصواب . ومع هذا فإننا نؤكد على أي مسلم يجد مندوحة تمكنه من سحب أمواله من هذه البنوك أن يفعل ذلك ، ولا يتردد ، لثلا يقع في معصية الربا ثم يبحث بعد ذلك عن الخلاص ، وبخاصة إذا كانت في بنوك أجنبية ، فإن الجنائية تكون فيها مرکبة من معصيتين : أولهما: وضع المسلمين أموالهم في أيدي أعدائهم ليتقووا بها عليهم ، أو يجمدوها متى أرادوا تحت أي غطاء أو مسميات .

ثانيهما: توظيف هذه الأموال في فوائد ربوية محمرة^(١٣٤) .

-٢- أن يسحب الفوائد الربوية من البنك ويجعل ما في يده من مال حرام في خزانة الدولة ، تنفق في مصالح المجتمع . وهذا الخل غير عملي ، لأن خزانة الدولة لا تأخذ تبرعات من الأفراد !!

-٣- أن يدفعه ضرائب للدولة فلا يجوز ، لأدائها إلى أكل المال الحرام المنهي عنه .

-٤- أن ينفقه على نفسه وأهله ، وقد تقدم أنه لا يجوز له أن يستهلك المال الحرام في حق نفسه وأهله إلا عند الضرورة ، وبقدر الضرورة أيضاً .

-٥- أن يدفع هذا المال إلى جهة إسلامية خيرية موثوقة تعنى بإقامة المستشفيات أو مدارس للأيتام أو حفر للآبار وإقامة شبكة صحية للمياه ، أو بناء دور للعجزة واللقطاء ، أو غير ذلك من مشاريع الخير والنفع للأمة .

(١٣٤) قضايا فقهية معاصرة للدكتور سعيد رمضان الالوطني ص ٦٨ ، بحث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد نقي العثمانى ص ٢٢٢ .

٦ - أن يدفع إلى الفقراء والمحاجين مباشرةً عوناً لهم وسدًا لحاجتهم، سواء على شكل نقود أو لباس أو مواد غذائية أو غير ذلك.

فهذه احتمالات ستة، يمكن من خلالها التخلل من هذه الفوائد الربوية، أما الأول والثاني فقد ذكرنا أنهما غير مقبولين شرعاً وواقعاً، فيبقى الخامس والسادس محل النظر والبحث.

والذي أراه - والله أعلم - أن كلا الاحتمالين - أي : الخامس والسادس - قابل للعطاء، وصالح لأن يكون مصرفًا للمال الحرام إذا أراد محصلته التخلل منه والتوبة إلى الله عز وجل، فيدفع قسطاً منه إلى الفقراء والمحاجين كما فعل عبد الله بن مسعود في ثمن الجارية، ويدفع قسطاً آخر إلى مؤسسات خيرية خصصت عملها لإقامة مشروعات خيرية تخدم المجتمع وتفيده.

وال المسلم الحصيف الصادق في توبته هو صاحب المهمة والمسؤولية في هذا الأمر أولاً وأخراً، وعليه أن يجتهد في تبرئة ذمته. وهذا هو ما رأجحه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تعالى ، إذ يقول ما نصه : (فهذه الأموال التي تعذر ردتها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً هي ما يصرف في صالح المسلمين عند أكثر العلماء ، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب النائب والخائن النائب والمرابي ونحوهم مما صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ، ومصالح المسلمين)^(١٣٥).

والفوائد البنكية لا يعرف صاحبها قطعاً، فينبغي صرفها في هذا المجال.

ولأنني لا أرى مبرراً لتخصيص مصرف المال الحرام الذي جهل صاحبه - كالفوائد الربوية - في الفقراء والمساكين دون المصالح العامة، كما يرى بعض الفقهاء

(١٣٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٣-٢٨٤، الطبعة الثانية.

المحدثين بحجة أنهم أصحابه يملكونه حلالاً بدليل الشرع ، ولا يجوز صرفه في المصالح العامة^(١٣٦) .

لأن نصوص الشرع تدل على أن كلتا الجهتين تصلح مصرفًا للمال الحرام.

أ) فقد جاء في قصة مخاطرة أبي بكر الشريكين بأن الروم ستغلب الفرس ، قوله عليه : ((هذا سحت ، فتصدق به))^(١٣٧) .

ب) وجاء أيضاً في قصة الشاة التي دعي النبي ﷺ للأكل منها ، وكانت قد أخذت بغير إذن أهلها وذبحت وطبخت ، فامتنع عن أكلها ، فتركها ، وقال : ((أطعموها الأسارى))^(١٣٨) .

معالم البحث ونتائجـه

يجدر بنا أن نختـم هذا الـبحث بأهم معـالـمه ونتائجـه ، وذلـك عـلى النحو التـالـي :

١ - أن المال الحرام : كل ما يكسبه الشخص من الأعيان والمنافع بطريق غير مشروع.

٢ - قضـى الشرـع بـأن المـال الحـرام لا يـدخل تـحت مـلكـيـة مـن أـخـذـه ، سـوـاء كان ذـلـك بـطـرـيق الإـرـث أو الـاخـلاـس وـالـرـشـوة وـالـقـمار وـنـحـوه أو العـقـود الفـاسـدة ، وإن تم ذـلـك بـرـضاـنـاـ المـعـاـقـدـين ، لـأن رـضـاهـما لا يـحلـ الحـرام.

٣ - لا يـجـوز لـمـن كـسـب مـالـا حـرـاماً أـن يـنـفـقـه عـلـى نـفـسـه أـو عـيـالـه ، كـمـا لا يـجـوز لـه أـن يـؤـدي بـه الطـاعـات كالـحجـ والعـمرـة ، وـلا يـنـفـقـه فـي تـشـيـيد المسـاجـد وـنـحـوهـا.

(١٣٦) يـنـظـر : درـاسـات حول الـربـا وـالـفـوـانـد وـالـمـسـارـف صـ ٧٦ - ٧٧ ، فيـصلـ مـولـويـ.

(١٣٧) سـيـقـ خـرـيجـه ، صـ ٢١١ .

(١٣٨) سـيـقـ خـرـيجـه ، صـ ٢١٣ .

٤ - أنه يجب على من وقع تحت يده مال حرام أن يتخلل منه ويتخلص من تبعته. وسييل ذلك : أن يعيده إلى صاحبه إن كان معروفاً، وإلا أنفقه في وجوه البر والإحسان كالجمعيات الخيرية، أو يتصدق به على الفقراء والمساكين والمستشفيات.

٥ - التوبة وحدها لا تكفي من دون رد المال الحرام إلى صاحبه إن كان معروفاً، أو التصدق به إن كان غير معروف.

٦ - الأولى من حصلت في يده فوائد بنكية أن لا يدعها للبنك لما في ذلك من الإعانة على التعامل بالربا، وبخاصة إذا حصلت له من بنك في دولة كافرة، فإنه إن تركها فيه كان ذلك عوناً لهم على الربا، وتقوية لهم على المسلمين في نهاية الأمر، وإنما يبذلها في المصالح العامة وعلى الفقراء والمساكين كما سبق بيانه.

المراجع

- أولاً: القرآن الكريم.
- ثانياً: مصادر التفسير.
- [١] أبو بكر أحمد بن علي الرازى الجصاخص. أحكام القرآن، (دار الكتب العلمية، بيروت).
- [٢] أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي. أحكام القرآن (دار المعرفة، بيروت).
- [٣] أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقى، تفسير القرآن العظيم، (دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- [٤] أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان (تفسير الطبرى) (دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- [٥] أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

ثالثاً: مصادر السنة وشروحها.

- [١] عبد العظيم المنذري، إشراف د/ محمد الصباح. الترغيب والترهيب، (دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٤١١هـ_١٩٩٠م).
- [٢] محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه، (المكتبة الإسلامية، استانبول).
- [٣] سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبيي داود، (دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ).
- [٤] أحمد بن الحسين البهقي. سنن البهقي، (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الركن، الهند، ط١، ١٣٥٢هـ).
- [٥] محمد بن عيسى الترمذى، سنن الترمذى، تعلیق عزت عبید الدعاـس (مطبعة الأندرس، حمص، ط٦١٣٨٦هـ_١٩٦٦م).
- [٦] علي بن عمر الدارقطنى، سنن الدارقطنى، تعلیق محمد شمس الحق آبادى (دار المحسن، القاهرة، ط٦١٣٨٦هـ_١٩٦٦م). [٧] سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، عنایة عبد الفتاح أبو غدة (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ_١٩٨٦م).
- [٨] محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، عنایة د/ البغا (دار ابن كثیر، دمشق، ط٤، ١٤١٠هـ_١٩٩٠م).
- [٩] مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق خليل شيخا، صحيح مسلم، (دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ_١٩٦٦م).
- [١٠] محمد بن شرف بن أمير الصدّيق العظيم آبادى، عون المعبد، (تصویر دار الكتاب عن الطبعة الهندية، بيروت).
- [١١] محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، (دار المعرفة، ط٢، بيروت، ١٣٩١هـ_١٩٧٢م).
- [١٢] محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار، (دار الحديث، القاهرة).

رابعاً: مصادر الفقه.

١- الفقه الحنفي:

- [١] زين العابدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، البحر الرائق. (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م)

- [١] محمد بن علي الحصافي، الدر المختار، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ_١٩٦٦م).
- [٢] محمد أمين بن عابدين، رد المختار على الدر المختار، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ_١٩٦٦م).
- [٣] حسن بن منصور الفرغاني، الفتاوى الهندية، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، بدون تاريخ).
- [٤] أبو الحسن على بن أبي بكر المرغيناني، الهدایة شرح البداية، تحقيق أحمد شمس الدين (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ_٢٠٠٢م).

٢- الفقه المالكي:

- [١] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد، تحقيق عبد المجيد طعمة (دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م).
- [٢] أحمد الصاوي، تصحیح محمد عبد السلام شاهین، بلغة السالك على الشرح الصغير، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ_١٩٩٥م).
- [٣] ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصیل، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م).
- [٤] حاشية العدوی على شرح الرسالة لابن أبي زید القیروانی (دار الفكر، بيروت).
- [٥] أحمد بن ادريس القرافي، الذخیرة، تحقيق د/محمد حجي (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م).
- [٦] محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، قوانین الأحكام الشرعیة، (دار العلم للملائين، بيروت، ١٩٧٩م).
- [٧] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهّدات، تعلیق زکریا عمیرات، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م).

٣- الفقه الشافعي:

- [١] أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، (المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م).
- [٢] حاشية القليوبى وعمريرة على شرح المنهاج (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ).
- [٣] أبو زكريا يحيى بن شرف النووى، المجموع شرح المذهب، (دار الفكر، بيروت).
- [٤] أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب، (مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ).
- [٥] محمد بن أحمد الرملى، نهاية المحتاج، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٩٧ م).

٤- الفقه الحنبلى:

- [١] علي بن سليمان المرداوى، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد بن حسن الشافعى (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م).
- [٢] منصور البهوتى، دقائق أولى النهى (شرح منتهى الإرادات)، تحقيق د/ عبد الله التركى (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م).
- [٣] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي التجدي، الروض المربع بحاشية، (ط٨، ١٤١٩هـ).
- [٤] منصور البهوتى، كشف النقاع، تحقيق محمد حسن الشافعى (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م).
- [٥] عبد الله بن محمد بن قدامه المقدسي، المتنى، تحقيق د/ عبد الله التركى ود/ عبد الفتاح الحلو (دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م).

خامساً: مصادر أصولية وقواعد فقهية

- [١] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، (دار الفكر العربي، القاهرة).

- [١] ابن نعيم ، شرح الحموي على الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م).
- [٢] علي حيدر(دار الجليل، شرح مجلة الأحكام العلمية، بيروت، ط١٤١١هـ_١٩٩١م).
- [٣] ابن رجب الحنبلي ، القواعد في الفقه الإسلامي . (دار المعرفة، بيروت).
- [٤] بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، المشور في القواعد . تحقيق د/يسير فائق (مؤسسة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ_١٩٨٢م) .

سادساً: مصادر في فقه الخلاف وأسبابه

- [١] الشيخ علي الخفيف ، أسباب اختلاف الفقهاء ، (دار الفكر، القاهرة، ط٢، ١٤١٦هـ_١٩٩٦م).
- [٢] أبو بكر محمد بن إبراهيم المنذري ، الإشراف ، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ_١٩٩٣م).
- [٣] أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، الإفصاح . تحقيق محمد بن حسن الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ_١٩٩٦م) ز
- [٤] محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م).
- [٥] شيخ الإسلام ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي (تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ).

سابعاً: مصادر في الآداب الشرعية

- [١] أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، (دار الكتب العلمية، بيروت).
- [٢] أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، الآداب الشرعية ، تحقيق شعيب الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٧هـ_١٩٩٦م).
- [٣] أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر البشمي ، الزواجر عن افتراض الكبائر ، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة، ط٢، ١٣٩٨هـ_١٩٧٨م).

- [٤] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

ثامناً: مصادر في اللغة

- [١] علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- [٢] محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- [٣] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٣م).

تاسعاً: كتب معاصرة

- [١] محمد تقى العثمانى، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- [٢] د/ يوسف القرضاوى، الحلال والحرام، (مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢٤، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- [٣] د/ محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، (مكتبة الفارابى، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).
- [٤] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (دار الفكر، دمشق، ط٩، ١٩٦٧م).
- [٥] محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (دار الفكر العربي، القاهرة).

Illegal Property: Possession, Spending, and Release

Abdul-Aziz Omar Al-Khatib

Associate Professor, King Khalid University, College of Sharia and Osol al Din

Abstracts. Unrighteous money is all that is earned of objects and benefits in an illegitimate way. Religious laws mandate that unrighteous money cannot be considered part of the deserved property of the owner even in cases where it is obtained through inheritance, corrupt contracts, or mutual satisfaction.

Anyone who has unrighteous money must return it to its owner if the owner is known or give it away to the poor or to charitable organizations, but not to mosques (out of respect).

As such, repentance by itself is not enough unless the unrighteous money is returned to the owner or given away for charity. Furthermore, individuals who earn bank interest should not leave it to the bank, especially in non-Muslim countries because such an act encourages making interest and empowers the infidels over the believers.